

(٢) شرح كتاب الجنائز من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد فنكملي حيث وقفنا على الأحكام المتعلقة الجنائز وغسل الأموات نعم قال رحمة الله وسخط لاربعة أشهر كالمولود حيا يغسل ويصلى عليه نص عليه في حديث المغيرة بحديث المغيرة مرفوعاً والصدق - 00:00:00

السق يصلى عليه رواه أبو داود الترمذى وصححه ولفظه وال طفل يصلى عليه وذكره أحمد واحتج به. السقط ينقسم إلى قسمين سقط يظهر عليه سيم الخلقة وهو يكون بعد أربعة أشهر فيعرف أن هذا رأسه - 00:00:26

وهذا عينه وهذا يده وسقط هو دون أربعة أشهر وهو الذي يتبيّن كأنه قطعة لحم وهي المضفة أو قريب منها فإذا كان السقط لاربعة أشهر يصلى عليه أما إذا كان دون أربعة أشهر - 00:00:49

فإذا لم تظهر فيه الخلقة فلا يصلى عليه. وإن ظهرت الخلقة ولو كان دور الاربعة أشهر فيصلى عليه. والacial في حديث والسخط يصلى عليه قال رحمة الله ولا يغسل مسلم كافرا - 00:01:10

ولو ذنبها ولا يكفيه ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازتها لأن في ذلك تعظيمها له قد قال الله تعالى لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم بل يواري لعدم من يواريه من الكفار كما فعل باهل القرى وما بدر. وعن علي رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن - 00:01:28

عملة الشيخ الصال قد مات قال اذهب فواره رواه أبو داود والنسيائي المسلم لا يجوز له ان يغسل كافرا ان كان في دينه الغسل مندوباً ولو لم يكن مندوباً لم يجز غسله ايضاً - 00:01:49

لأن الغسل إنما شرع للمسلمين وكذلك تكفين الذميين لا يجوز وكذلك الصلاة عليهم صلاة الجنائز هذه خاصة بال المسلمين ولا يجوز ل المسلم ان يتبع جنازة كافر والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم هو قد وقوتنا عليه الصلاة والسلام - 00:02:07

عاش في المدينة ومعه اليهود والمشركون والمنافقون والمسلمون وقد مات من اليهود من مات فلم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام لا بسند ضعيفها فظلاً عن سند صحيح لم يثبت عنه - 00:02:32

انه امر بغسل كافر او كفن كافرا او صلى على كافر او تبع جنازة كافر بل ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه اراد الصلاة على عبد الله ابن أبي ابن سلول لاظهاره الاسلام - 00:02:51

فرق النبي صلى الله عليه واله وسلم في المعاملة بين من اظهر الاسلام مع علمه بكفره وبين من لم يضر الاسلام فان قال قائل فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي - 00:03:12

بحاجزة يهودي مر من امامه كما في حديث علي وغيره نقول هذا صحيح والميت ميت سواء كان مسلم ولا كافر فإذا قام الانسان ليри الجنائز ويتعظ فالتعاظ يحصل بالكافر وبالمسلم - 00:03:28

لأن فيه دلالة على مفارقة الدنيا كذلك الذمي او الكافر اذا مات في بلاد المسلمين ولم يوجد من ي肯فنه ولا يغسله ولا يدفنه منبني قومه وجنسه ماذا يفعل به - 00:03:47

قال المصنف بل يواري يواري يعني يستره واري الشيء يواريه يعني يستره بل يواري لعدم من يواريه. يعني يجعله تحت التراب

والاصل في هذا حديث علي رضي الله عنه قال - 00:04:05

قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات يعني ابا طالب قال اذهب فواره لماذا قال له اذهب فواره ابو طالب ابا ايش قلت - 00:04:22

يا ابو طالب نعم قال ان عمك الشيخ الضال قد مات يعني ابا طالب قال اذهب فواره وهو ابو علي اذهب فواره لماذا قال له اذهب فواره انتبهوا الان انه ابوه وهو اولى من يتولى دفنه فقالوا له اذهب فواره. فإذا لم يوجد من يدفن الكافر من بنى - 00:04:40
جنسه يجب على المسلمين ان يواروه التراب نعم ان المسلم لا يجوز له انيا يترك حتى يعفن ويتأذى منه الناس ولو كان كافرا قال فصل وتكفيه فرض كفاية يعني قوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته كفنه في ثوبيه متفق عليه من معنا - 00:05:06
نعم والواجب ستر جميعه لقول ام عطية في فلما فرغنا القى القى علينا حقوقه. القى يعني النبي صلى الله عليه القى علينا حقوقه. انا خطأ مكتوب حقوقنا القى علينا حقوقه - 00:05:33

صلى الله عليه وسلم. نعم قالت رضي الله عنها فلما فرغنا القى علينا حقوقه. عندنا اليه وهو الصواب نعم. القى علينا حقه فقال اشعرناها اياه. ولم يزد على ذلك رواه البخاري - 00:05:51

الواجب في الكفن للرجل والمرأة ان يكون ساترا للعورة المرأة كلها عورة اذا يجب ستر جميعها الرجل عورته المغلظة عورته من السرة الى الركبة ركبة اذا يجب ستر هذا الموضوع اذا لم يوجد ثياب الا بهذا القدر - 00:06:09

اما اذا وجدت الثياب فحينئذ يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ويقاد تكفن المرأة ايضا في ثلاثة اثواب ان وجد او خمسة بحسب ما يستر العرض. لكن الاقل ستر العورة للرجل والمرأة. هذا اقل شيء فهو واجب - 00:06:28

وام عطية رضي الله عنها تقول فلما فرغنا يعني من غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم القى علينا حقوقه والمقصود بالحق هو التوب الذي يربط في موضع الازار وهو مثل الايجار - 00:06:51

فقال اشعرناها اياه الثياب التي يقال عنها الشعار هي الثياب الداخلية النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الانصار شعار والناس دثار اذا الثياب ينقسم الى قسمين شعار ودثار الشعار هو التوب الذي يكون ملامسا لشعر البدن - 00:07:08

ليش سموه شعار؟ لانه ثوب يلامس شعر البدن والدثار هو الذي فوق التوب فالنبي صلى الله عليه وسلم لما القى حقوقه قال اشعرناها اياه يعني اجعلوا هذا الازار الذي انا كنت البسه - 00:07:35

اجعلوه مما يلي جسده مما يلي جسده هذا معنى الحديث؟ نعم قال رحمة الله سوى رأس المحرم ووجه المحرمة لقوله ولا تخمروا رأسه. المحرم والمحرمة المحرم لا يجوز له ان يغطي رأسه في حال الاحرام فكذلك اذا مات لا يغطر - 00:07:52

رأسه ومعلوم ان وجه المحرم في رأسه ولا في صدره اذا لا يغطي وجهه ايضا وجاء هذا صريحا في رواية عند الامام المسلم قال صلي الله عليه وسلم ولا تخمروا رأسه ولا وجهه - 00:08:14

زيادة ولا وجه تفسير او من باب عطف الخاص على العام والا فالوجه في الرأس ما يحتاج الى بيان. واما المحرمة المحرمة احرامها في وجهها في وجهها لذلك لا تخمر وجهها في لو في حال ما لو ماتت وهي - 00:08:32

محرمة نعم قال بثوب لا يصف البشرة ليسترها. نعم. ويجب ان يكون من ملبوس مثله. لا يصف البشرة يعني لا يجوز ان يكون خفيفا نعم لانه لا ويجب ان يكون من ملبوس مثله لانه لا اجحاف به على الميت. ولا على ورثته من ملبوس مثله فان كان - 00:08:51
الرجل غنيا موسرا يكون الكفن مما يكون ميسورا على حاله. وان كان فقيرا فيكون على حاله والاصل ان المغالاة في الاكفان من المحدثات المغالاة في الاكفان لا تجوز نعم قال ما لم يوصي بدونه لان الحق له. وقد ترك وقد تركه وقد اوصى ابو بكر صديقا يكفن في ثوبين. كان يمرض - 00:09:15

فيما رواه البخاري وقال تكلمة الحديث وقال الحي احق بالجديد نعم والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن. قال الترمذى العمل عليه عند اكل اكتر اهل العلم. اذا الواجب ستر العورة - 00:09:46

سنة ان يكفن الميت في ثلاث الرجل في ثلاثة اثواب كيف يجعل الميت في ثلاثة اثواب الرجل اية قال تبسيط على بعضها ويوضع

عليها مستلقيا ثم يرد طرف العلية من الجانب الايسر على شقه الايمن. على شقه زيلوا التاء - 00:10:04

على شقه الايمان نعم ثم طرفها الايمان على الايسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك لقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحورية جدد يمانية - 00:10:27

ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا ومعنى الادراج ان تبسط ان يبسط الثوب ها ويجعل الميت عليه ثم كما قال المصنف رحمه الله يرد طرفه - 00:10:45

من الجانب الايسري اولا على شقه الايمان ثم الجانب الايمان على شقه الايسر ثم الثوب الثاني ثم الثوب الثالث اذا ثلاثة اثواب مع بعض نعم هذا بالنسبة للرجل نعم قال والانثى في خمسة اثواب من قطن - 00:11:05

ازار وخمار وقميص ولفافتين لحديث ليلى بنت قافية الثقافية قالت كنت في من غسل ام كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:26

الحق الحق الحقيقة يعني هو نفس اللي مر معنا الحق ويجوز في لغة الحقاء نعم ثم الدرع ثم هو توضع فوق بعض الثلات اثواب توضع فوق بعض لكن في اللف - 00:11:46

يبدأ بثوب ثوب باللف يبدأ بثوب ثوب يعني هذه الاثواب الثلاثة بهذه الطريقة هذه الاثواب الثالثة توضع بهذه الطريقة متساوية ثم يؤتى بالموتى ويوضع هكذا. هذا شقه الايمان فيبدأ بالايسر - 00:12:13

يلف هكذا ثم يلف هكذا اذا انتهى من هذا الثوب على التمام والكمال يبدأ بالثالثة بنفس الطريقة من جهة اليسرى الى اليمنى ثم بالثانية من اليمنى الى اليسرى اذا انتهى على التمام والكمال يبدأ بالثالثة بنفس الطريقة - 00:12:34

هذه هي السنة نعم طيب بالنسبة للمرأة اعيد مرة ثانية. قال والانثى في خمسة اثواب من قطن ازار وخمار وقميص وفابتين بحدث ليلة بنت طائف الثقافية قال كنت في من غسل ام كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها - 00:12:53

فكان اول ما طن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر رواه ابو داود. على كل حال بالنسبة للثياب اذا كانت من قطن او من الكتان هو - 00:13:12

السنة هو الذي دفن كفن فيه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كفن في اثواب يمانية كما مر معنا في الحديث قال ثلاثة اثواب بيض سحولية الكحولية نسبة الى الساحل - 00:13:30

وهي منطقة في اليمن جدد يمانية جدد يعني هي ليست قديمة ثم اه هذه الاثواب ان كانت من الكتان او من القطن فهو الافضل. طيب اذا لم يجدوا فمن اي الثياب جائز - 00:13:45

بالنسبة للانثى بخمسة اثواب ايجار قطعة لحالها انزال القطعة لحالها ويبدأ بها يبدأ بالازار ثم الخمار وهو الذي يكون على يغطي الرأس يعني الخمار الثوب الذي يغطي الرأس ثم القميص الذي يغطي اعلى البدن من النحر الى موضع الحق واللي هو موضع الازار - 00:13:59

بعد ان هذه الاثواب الثلاثة الازار القميص الخمار يوضع ثوبان كما كان للرجل فيلف في المرأة تلف في هذه في هذين الثوبين كما لف الرجل على التمام والكمال. نعم قال والصبي في ثوب واحد لانه دون الرجل - 00:14:28

ويباحي بوحدة ما مكرر عندنا احذفوا الثانية والصبي في ثوب واحد لانه دون الرجل. الثانية ما لها معنى نعم ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف. نعم والصغرى في قميص ولفافتين بلا خمار نصا عليه - 00:14:51

هنا قال ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف حقيقة هذا قول لبعض الفقهاء انه اذا كان الميت لا يرثه آآ المكلفوون يرثه من فيهم غير مكلف فانه لا يجوز - 00:15:12

ان يدفن في ثلاثة اثواب لان هذا فيه اه اتلاف لمال المورث الذي لم يبلغ وهذا فيه نظر الصواب ان السنة ان يكفن في ثلاثة اثواب ان وجد من مال نفس الميت - 00:15:30

فهو حسن لان حقه مقدم على حق الورثة فان لم يوجد فان لم يوجد من ماله شيء فاي شخص يتبرع وال الاولى ان يكون من بيت مال

ال المسلمين واليوم الحمد لله بالنسبة - 00:15:45

للناس في الكويت الدولة جزاها الله خير ووفقها لكل خير وسدها هي تتبرع بالغسل وبالكفن وبالدفن وبالحفر وبكل شيء ما على اهل الميت الا ان يأتوا بطيب وكافور ان شاءوا نعم - 00:16:00

قال رحمة الله والصغيرة لو ذهبنا الى بعض البلدان نجد الناس يعانون من ميتهم ما يعرفون اين يدفنون والله يا اخوه انا ذهبت الى منطقة في مصر واذا باهلها يشتكون ما يعرفون وين يدفنون الموتى - 00:16:15

اذا كان الرجل الفقير ما يعرف وين يدفن ميت ما يستطيع لان لا يوجدون اراضي وهكذا في بلاد الكفار اخبرني رجل وانا كنت في احد الدورات العلمية في تركيا - 00:16:31

قال نحن في المانيا المصيبة الكبرى اذا مات الرجل وليس عنده مال ما نعرف كيف نتفه ايه فعملوا له صندوق اسمه صندوق اعانت الموتى. احنا عندنا صندوق اعانت المرضى هم عندهم صندوق اعانت الموت - 00:16:45

لا الله الا الله الناس نحن والله في عافية لو نشكر الله عز وجل نسأل الله ان يزيدنا من فضله نعم قال رحمة الله والصغيرة في قميص ونفافتين بلا خمار نص عليه - 00:17:02

ويكره التكفير بشعر وصوف لانه خلاف فعل السلف ومزعفر ويكره التكفين بشعر وصوف اي يكره التكفين في ثياب مصنوعة من شعره او في ثياب مصنوعة من صوف نعم قال وام زعفر ومعصر - 00:17:18

ولو لامرأة لعدم وروده عن السلف لان المزعفر والمعصر هذه نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في حال الحياة فالنهي مستمر في حال الموت. نعم المزعفر هو الثوب الذي صبغ بالزعفران - 00:17:37

والمعصر هو الثوب الذي صبغ بطيب اخر يميل لونه الى الصفار نعم بمجرد اللون لا يضر لكن المهم لا يكون مصبوغا بالزعفران او مصبوغا بالمعصر لا ليس العلة لهم. نعم - 00:17:57

قال ومنقوش بعض الفقهاء لا ادري هل صحة هذا يقول لان المزعفر والمعصر من اكثر الاشياء جلبا للدود نعم قال ومنقوش لذلك ايه هذا لون من نوع من انواع الطيب - 00:18:17

كان مستخدم في زمانه نعم ومنقوش لذلك ولانه لا يليق بالحال. نعم الثياب المنقوشة لان السلف لم يكتفوا موتاهم في الثياب المنقوشة المزينة لان الميت لا يحتاج الى تزيين - 00:18:37

ولانه مخالف للحال قال ويحرم بجلد لانه لامر الله عليه وسلم بنزع الجنود عن الشهداء. لكن اذا لم يجدوا الا الجلد لا بأس به. نعم وحرير ومذهب بتحريمك على الذكور في الحياة ويكره تكفين المرأة بالحرير. عندنا مكتوب غلطه صلحوا العبارة لتحريمك على الذكور - 00:18:54

صلاح العبارة حطوا كاف تحريمك على الذكور في الحياة ويكره تكفين المرأة بالحرير لان ذلك مشعر بايش؟ مشعر بالحالة الطيبة والحال عكس ذلك. نعم قال فصل وصلة عليه فرض كفاية - 00:19:19

مثل الغسل. الغسل والتکفين فرض كفاية الصلاة على الميت فرض كفاية نعم لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانه من افراطكم. وقوله في الغال قوله فانه افراطكم يعني مقدموكم - 00:19:40

الى الجنة الفرض هو الذي يسبق الشيء والاموات فرطنا الى الحوض وفرضتنا الى الجنان ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اذا مات الطفل الصغير يقول اللهم اجعله لنا فرطا - 00:19:57

نعم حديث ضعيف لكن جاء في الحديث ما يدل على معنى الفرض من قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض نعم قال وقوله في الغالب العمل على هذا العمل على هذا - 00:20:16

العمل على الصلاة على الافراط نعم قال وقوله في الغار صلوا على صاحبكم وقوله ان صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قوله وقوله صلوا على من قال لا الله الا الله والامر للوجوب. وهذه الاحاديث كلها تدل على ان بعض الناس لو صلوا على الميت - 00:20:31

ها سقط الفرض فالنبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابية صلوا على الغال وهو لم يصلي عليه الصلاة والسلام الغالي الذي يغل من الغنية ها اللي حنا نسميه في عصرنا اليوم اختلاس - 00:20:53

الاختلاس نوع من الغلول ولا شك تلاس الاموال من بيت مال المسلمين من الوزارات هذا او من الشركات هذا نوع من الغلول. نعم قال وتسقط بمكلف ولو انتى لانها صلاة ليست من شرطها الجماعة فلم يشترط لها العدد - 00:21:08

وشروطها هكذا قال المصنف وهو المذهب وعند بعض الفقهاء ان الفرض الكفائي في صلاة الجنائز لا تسقط الا بالجماعة اثنان فصاعدا.

نعم قال وشروطها ثمانية النية والتکلیف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة. لانها من الصلوات فاشبهت - 00:21:28

حضور الميت وان كان بالبلد فلا تصح على جنازة محمولة او من وراء جدار وسلام المصلي والمصلى عليه وظهورهما ولو بتراب بعذر لما تقدم ولا يصلي على كافر لقوله تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا - 00:21:52

قال واركانها سبعا القيام في فرضها لانها صلاة وجب القيام فيها كالاظهر والتکبیرات الأربع لان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاة ايش هي اربعة متفق عليه ولا يختلط عليك الامر تکبیرات العيدين زوائد - 00:22:16

وتکبیرات الجنائز اركان هذا هو المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنه ترك هذه التکبیرات البتة بالجنائز مبطل الصلاة ما تصح زکام الحق اذا كان في نفس الجهة - 00:22:32

يعني لو ان الجنائز محمولة الناس يمشون فيها وانت تكبر ما تصح الصلاة هذه الصورة الاولى ولو من وراء جدار لو ان قالوا لك الميت في هذه الغرفة ونصلی عليه بعد صلاة العصر انت قلت في نفسك والله انا مشغول اصلی العصر بمشي - 00:23:08

خلني اصلی عليه وهو في الغرفة فجئت تكبر عليه وهو في غرفة الجنائز الباب مسکر ما تصح هذه الصلاة نعم قال التکبیرات الأربع بالنسبة المصالات اللي يصلونها الان في الحرم - 00:23:24

على الجنائز في الخلف وبعض الناس قد يكون امام الجنائز هؤلاء بناء على المذهب انه لا تشترط لها الجماعة واذا كان لا تشترط الجماعة فحينئذ لو صلواها جماعة فكانه صلاتها منفرد لكن يبقى الاشكالية - 00:23:39

ان من شرط صحة الصلاة راجع الشروط من شرط صحة الصلاة ايش ها كون الحضور الميت فلا تصح على جنازة محمول او من وراء الجار حضور الميت لابد ان يكون امام المصلي - 00:23:56

نعم بنفس الجهة ها ها ما في بأس اذا لم يكونوا من نفس الجهة اما في نفس الجهة ما تصح نعم قال رحمة الله وارkanها سبع القيام في فرضها لانها صلاة وجب القيام فيها كالاظهر. وقراءة الفاتحة - 00:24:13

قال وقراءة الفاتحة لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن صلى ابن عباس على الجنائز فقرأ بام القرآن وقال لانه من السنة او من تمام السنة رواه البخاري. ابن عباس قرأ الفاتحة جهرا - 00:24:46

لماذا قرأ الفاتحة جهرا؟ قال لتعلموا هكذا اللفظ لفظ البخاري لتعلموا انها سنة يعني انها طريقة نبيكم صلى الله عليه وسلم ما ترکون الفاتحة وليس الجهر سنة ظن بعض فقهاء الحديث - 00:25:01

من مشايخنا في الهند ان الجهر في صلاة الجنائز سنة ولم يقل به احد من الفقهاء المعتبرين وانما المقصود ان قراءة الفاتحة سنة وليس في صلاة الجنائز قراءة جهوية البتة - 00:25:20

اما فعل ابن عباس فمحمول على تعليم الناس انه ان قراءة الفاتحة ركن لابد منها فقط ولو فعل الامام ذلك احيانا فلا يضر من باب التعليم لكن لا يجوز الاستدامة عن الجهر بالقراءة في صلاة الجنائز - 00:25:39

ولذلك اتفق الفقهاء الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى على انه ينبغي ان تصلى هذه الصلاة سرية واختلفوا في الفاتحة الجمهور قالوا بركنية الفاتحة خلافا للحنفية والصواب مع الجمهور ان شاء الله. نعم - 00:25:58

قال والصلاۃ على محمد صلى الله عليه وسلم لما يأتي. نعم. بعد التکبیرة الثانية. نعم والدعاء للميت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلیتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود. يعني بعد التکبیرة الثالثة - 00:26:20

والسلام لعموم حديث وتهليل التسلیم يعني بعد التکبیرة الرابعة والترتيب لما يأتي ترتیب هذه الامور الاربعة هذه الارکان ما يصح

تقدم الصلاة على الفاتحة ولا يصح ان تصلي تقدم الدعاء على الصلاة نعم - 00:26:36

على النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة وصفتها ان ينويها ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ولا استفتاح فيها - 00:26:55

نعم ويصلي على محمد كف التشهد نعم ثم هذه كفي التشهد دخول الكاف على الحرف هذه من غرائب اللغة وانكره جمع من اللغويين ولكن الصواب جوازه تفل كفي التشهد اه يعني مثل ما في التشهد - 00:27:09

هو لو قال كما في التشهد ها كان ما يرد عليه اختلاف اللغويين. نعم قال ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف بعدها قليلا ويسلم لما روى - 00:27:34

انه صلى الله عليه وسلم قال ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الاولى ويقرأ في ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ولا يقرأ في شيء منه ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده والاثر - 00:27:47

ترامب وزاد السنة ان يفعل من وراء الامام امامهم مثل ما فعل الامام يسرا في نفسه يعني لا يرفع صوته رفعا تماما السلام عليكم هكذا نعم - 00:28:07

قال الجوزجاني والاسل ان الناس لا يجوز لهم رفع الاصوات عند الاموات لا بالذكر ولا بغيرها لولا جواز لولا ورود رفع الصوت بالتكبير لقلنا بمنعه ايضا نعم ولكن التكبيرات ترفع فيها الاصوات - 00:28:24

ليعلم المؤمنين الانتقال من ركن الى ركن قال راود الحاجة له. نعم قال ورأوا الجوزجاني عن زيد ابن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة اربعاء ثم يقول ما شاء ثم ينصرف - 00:28:42

قال الجوزجاني كنت احسب هذه الوقفة ليكبر اخر الصفوف يعني ليس للذكر نعم قال ويجزي واحد عن يمينه قال الامام احمد عن ستة من من الصحابة وليس فيه اختلاف الا عن ابراهيم. يعني تجزي واحدة عن اليمين ما فيها تسليمتها - 00:29:05
لكن لو سلم تسليمتين احيانا لا بأس لأن ذلك ثبت احيانا انه كان يسلم من يمينه ومن شماله. كذلك ثبت عنه الزيادة في تكبيرات الجنائز احيانا ثبت عنه الزيادة - 00:29:25

واذكر ان شيخنا علي ابن عبد الرحمن الحذيفي حفظه الله امام الحرمين لما صلى على شيخنا الشيخ عبد العزيز الشبل رحمة الله فقيه الحنابلة في زمانه كبر عليه سبعا نعم - 00:29:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه كان يصلي على عظماء الناس الذين لهم مكانة في الدين باكثر من اربع اي دعاء لأن بعد الثالث الدعاء بعد الرابعة لو انتظر الامام دعاء بعد الخامسة دعاء كل ما زاد دعاء - 00:30:01

نعم قال ولو لم يقل ورحمة الله لما روى خلال وحرب عن علي انه صلى على زيد ابن المكفف من ايش عندنا ابن الملفق ما ادرى هذى تراجعها انت اشياء - 00:30:22

دقق ولتصحيح من زيد ابن شنو ملقي لا ما اعرف انا لا اعلم هذا بحث عليكم تبحثون وتشوفونه على كل حال حديث ضعيف ما دام ضعيف فما يحتاج الى بحث نعم - 00:30:41

قال فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم يعني لم يكمل ورحمة الله ويجوز ان يصلي على الميت من دفنه الى شهر وشيعه وشيء قليل كيوم ويومين قال احمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه - 00:31:06
كلها حسان قال وقال اكثر ما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد ابن عبادة بعد شهر ويحرم بعد ذلك نص عليه لانه لا يتحقق بقاوه على حاله بعد ذلك - 00:31:25

يصلى على الغائب بالنسبة لصلاته عليه السلام على النجاشي قال في الاختيارات ولا يصلى كل يوم على غائب لانه لم ينقل ويفيد قوله الامام احمد اذا مات رجل صالح صلى عليه - 00:31:39

تج بقصة النجاشي. بالنسبة للصلاة على الميت بعد دفنه فانه جائز لمن فاتته صلاة الجنازة لمن فاتته صلاة الجنازة الى متى الذي جاء ان

النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد - 00:31:53

اہ بعد شهر اذا الى شهر يجوز خلاص. هذا باب توقيفي. ما في قياس واما صلاة الغائب فما يفعله بعض الناس انهم کل يوم يجتمعون ويصلون صلاة الجنائز على الغائبين من المسلمين فهذه بدعة - 00:32:11

ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي. وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لما مات في بلد الكفر - 00:32:29

ولم يعلم باسلامه احد الا الله تبارك وتعالى وهو ملك الحبشة امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يصفوا فصلی عليهم. فقال بعضهم اتصلی على هذا العلچ فقال النبي صلى الله عليه واله اما انه مؤمن او رجل صالح - 00:32:38

هنا يأتي السؤال متى يصلی على من له مكانة في الاسلام هل كل انسان مات ميته يجي يقول للناس يا جماعة ترى ميتی مات في اليمن ولا في الشام ولا في مصر خل نصلي عليها الجنائز - 00:32:58

الصواب انه يصلی على الغائب في حالته الحالة الاولى الحالة الاولى ان يكون مات ولم يصلی عليه احد مات رجل في بلاد الكفار ونعلم انه لن يصلوا عليه ودفنوه فنصلي عليه صلاة الغائب - 00:33:13

اقرباؤه واصدقاؤه ما في بأس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الحالة الثانية ان نعلم انهم صلوا عليه لكن ولی الامر امر بالصلاۃ عليه غيابا لمكانته في الاسلام فحيثئذ يصلی عليه - 00:33:32

ما عدا هذا لم يرد فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة وهذا امر بحكم ولایته عليه الصلاة والسلام على الصحابة. نعم الصواب ان رفع اليدين سنة في تكبيرات الجنائز - 00:33:50

ورد عن ابن عمر ورد عن ابن عمر وهو مذهب وهو قول الامام ابی حنیفة وليس مذهب الحنفیة هو قول الامام ابی حنیفة ولكن المذهب على خلاف وهو قول الشافعیة والحنابلة - 00:34:10

نعم قال فضل وحمله ودفعه فرض كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن عباس اكرمه بعد دفنه ولان في تركهما هتكا لحرمتها واذى للناس بها. وهذا عام حمله ودفعه فرض كفاية - 00:34:25

سواء كان مسلما او كان كافرا. قد مر معنا ان الكافر يجب ان يورم لعموم ثم مات وهو فاقبره ها لم يرد في فضل الصف الاول في الجنائز شيء لكن يستفاد من عمومات الاحادیث - 00:34:43

نعم هذا السؤال المهم لو لم يدرك المأمور الامام الا في التكبیر الاخيرة ماذا يفعل الصواب انه يکمل صلاته يکمل صلاته لأن هذه اركان لا تسقط هذه اركان لا تسقط - 00:35:11

ها حتى لو شالوا هو كبر عليه مع وجوده ولا لا خلاص ما دام ابتدى مع وجوده لا يشترط استدامة وجوده نعم منهم من قال سرد التكبیرات ويسقط القراءة والصلاۃ والدعاء صحيح - 00:35:28

نعم لكن لا اعلم لهم دليلا لأن هنا قلنا القراءة رکن الصلاۃ رکن الدعاء رکن التكبیرات رکن ليش نسقط الثلاث ونبقي التكبیرات فاتحة لا لا الصواب ان ما ادرکه بالنسبة له الاولى - 00:35:50

نعم شذی ما راح نخلص فيصلون عليه في المقبرة؟ ايه ينونون على كلهم خلاص يجزی تجزیه الصلاۃ. نعم قال رحمة الله لكن يسقط الحمل والدفن والتکفین بالكافر لأن فاعلها لا يختص بكونه من اهل القرية. نعم. ويکرہ اخذ الاجر على ذلك ولا - 00:36:19

وعلى الغسل لانها عبادة لكن لو كانت هذه جعلة من بيت مال المسلمين فهذا امر حسن واليوم الحمد لله البلدية وظفت اناس وتدفع لهم رواتب للغسل والتکفین حفر القبر فإذا كان بيت المال للمسلمين لا بأس به. نعم. قال اهل السنة كون الماشي امام الجنائز لقول ابن

عمررأیت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر يمشون امام - 00:36:47

جنائز رواه ابو داود. والراكب خلفها للحديث المغيرة بن شعبة مرفوعة الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها. رواه الترمذی وصححه اها لأن الراكب يمشي خلفه لانه اذا مشى امام الجنائز افسد على الناس طريقهم - 00:37:15

وشوش عليهم لو كان خلف الجنائز فذلك ادعى لأن يمشي الماشون يمشوا على آآ حسن حالتهم وحسن هيئتھم. نعم قال رحمة الله

والقرب منها افضل كالامام في الصلاة. ها. هذا اللي سألت عنه. والقرب منها اي من الجنائز - [00:37:33](#)
والقرب منه من الجنائز افضل كالامام في الصلاة يعني دخلوا للعمومات الاحاديث يرحمك الله نعم قال ويكره القيام لها لقول علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه مسلم. يكرم يكره القيام لها للجنائز - [00:37:56](#)
انت جالس في مكان ومرروا بجنازة بعض العلماء يرى سنته وهو الصواب وما يؤكّد على سنّة القيام للجنائز ان علي رضي الله عنه مر عليه بجنازة فقام لها فقيل له اتقون - [00:38:15](#)

لجنائز رجال من اهل الذمة فقال قام النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي وهذا في خلافته بالكونفة نعم قال ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن لحديث لا تتبع الجنائز بصوت - [00:38:32](#)

ولا نار. رواه ابو داود يكره رفع الصوت في الجنائز. سواء كان بالذكر او بالقرآن طيب وش رايكم بالموسيقى هذى موجودة الان عند بعض المسلمين اليوم اذا مات ميتهم لا سيما بعظ الملوك - [00:38:49](#)

ها والامراء يجيبون الطبول ويجيبون المزامير او اذا مات العسكري يجيبون شي يسمونه اه الجنائز العسكرية الجنائز العسكرية لا يسمونها الجنائز العسكرية ها الجنائز العسكرية بدعة ما في شي اسمه جنازة عسكري - [00:39:06](#)

بعد نعم الله المستعان هذى من المحدثات والبدع رفع الصوت لا يجوز مطلقا بالذكر والقرآن ما يجوز فكيف بغيره؟ نعم قال والسنة ان يعمق القبر ويتوسّع بلا حد لقوله صلى الله عليه وسلم في قتل احد سروا اوسعوا واعمی قراب داود والترمذی وصححه - [00:39:25](#)

قولوا للحافر اوسع من قبل الرأس واوسع من قبل الرجلين رواه احمد وابو داود قال احمد يعمق الى الصدر لان الحسن وابن سيرين كان يحبان ذلك يعمق الى الصدر واذا احتاج الى زيادة يزيد لا بأس - [00:39:46](#)

يعمق الى الصدر واذا احتاج الى زيادة يزيد لكن بعض البلدان لا سيما مثل مصر اود الاراضي المحيطة بالنيل لا يستطيعون ان يعمقوا لو عمقووا لوصولوا الى الماء فحينئذ نقول يكفي ما يواري به جسد الميت. نعم - [00:40:02](#)

قال ويکفي ما یمنع السباع والرائحة لانه یحصل به المقصود. نعم. وكه ادخال القبر خشبا وما مسته نار. کاجر تفاؤلا الا یمس الا یمسها المیت نار قال ان ذلك مخالف ولان ذلك - [00:40:20](#)

يعني كون الانسان يأتي بخشب ويدخله في القبر مع الميت او يأتي باجر محرمن النار ويدخله على الميت لان ذلك خلاف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم النخعي كان يستحبون اللبن يكرهون الخشب والاجر - [00:40:37](#)

يستحبون شنو لبّن مو اللبن. مم انا سمعتك تقول لبّن قال بعدين الناس يقولون يعطون امواتهم اللبن ها اللبن يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والاجر هو الطابوق المحروق طابوق الذي صنع بالنار. نعم - [00:40:57](#)

قال وضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسي نص عليه لما روي عن ابن عباس انه كره ان يلقى تحت الميت في القبر شيء ذكر رواه الترمذی وعن ابی موسی لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا. نعم وضع فراش تحت الميت مكروره - [00:41:23](#)

خلاف هدي رسول الله وكذلك جعل مخدة تحت رأسه مكروره. نعم قال والسنة قوله قول مدخله القبر باسم الله وعلى ملة رسول الله رواه احمد والترمذی عن حديث ابن عمر وقال حسن غريب. يعني الذي يأخذ الميت ويحمله - [00:41:39](#)

وينزله الى القبر ينبغي ان يقول باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك الذي في داخل القبر يستلمه يقول نفس الكلام باسم الله وعلى ملة سواء كان واحدا او اثنين او ثلات يقولون نفس الكلام حتى يضع - [00:42:02](#)

في لحده قال ويجب ان يستقبل به القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا. ولانه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف ويحسن على جنبه الایمن لانه يشبه لانه يشبه النائم. وهذه سنته - [00:42:19](#)

ويحرم دفن غيره عليه او معه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت يدفن كان يدفن كل ميت في قبره الماضي دفنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر الا لضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم احد كان يجمع بين رجلين في القبر - [00:42:39](#)

الواحد يسأل ايهما اكثراً أخذ للقرآن؟ فيقدمه في حديث صحيح وسنة حذو التراب عليه ثلاثة ثم يهان. لقول ابي هريرة رضي الله عنه
قال فيه فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثة. رواه ابن ماجة وللدار - [00:43:04](#)

معناه من حديث عمرو بن ربيعة وزاد وهو قائم. يعني يأخذ ثلاثة حصوات من التراب اولاً وليه او قريبه فيقطع في القبر بيديه ثم بعد ذلك يهان عليه التراب بالشبل ونحوه - [00:43:20](#)

نعم قال واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن. لحديث ابي امامه فيه رواه ابو بكر عبد العزيز في الشافعي ويؤيد هذه حديث لقنا موتاكم لا
الله الا الله وسئل احمد عنه فقال ما رأيت احداً يفعله الا اهل الشام. قال وكان ابو المغيرة يروي فيه عن ابي - [00:43:39](#)
ابو بكر ابي مريم عن اشياخهم انه كانوا يفعلونه. وبال اختيارات الاقوال فيه ثلاثة الكراهة والاستحباب والاباحة وهو اعدلها
الصواب ان تلقين الميت بعد الدفن يا فلان ابن فلان اذكر اذا جاءك منكر ونكير - [00:43:58](#)

ان الله ربك وان محمداً نبيك وان الاسلام هذا لم يثبت لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه لا بسند صحيح ولا بسند
ضعيف والامر كما قال الامام احمد - [00:44:16](#)

ان ذلك انما فعله اهل الشام في زمن تبع التابعين وهذه من المحدثات عندهم. ولا يجوز ان تكون سنة متتبعة نعم وبعض الناس يحدث
بدعة ثانية يقول لا تقول حق الميت فلان ابن فلان - [00:44:30](#)

يقول فلان ابن فلانة ليش؟ قال يمكن انه مو ابن فلان ما يجوز تتهم الرجل حال موته اعوذ بالله يا شيخ انت لو اتهمته في حال حياته
قذفته بحد القذف ولا لا - [00:44:48](#)

غريب بعض الناس والله موجود في كتب الفقهاء يقول لا تقل فلان ابن فلان وقل فلان ابن فلان الله السلام والعافية. نعم ما صحيت
ما هو صحيح ابداً جاء في الحديث قال فينادي روح من هذه الروح الطيبة؟ هكذا النص في البخاري ومسلم وابو داود. قال فيقال -
[00:45:02](#)

روحوا فلان ابن فلان هذا من من الخرافات هذولنا يتهمون الناس في اعراضهم نعم سنة ما في بأس هذا جالس نعم قال رحمه الله
والسنة رش القبر بالماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابن ابراهيم ووضع عليه حصبة رواه - [00:45:26](#)

شافعي ورش القبر لاجل اثبات التراب عليه لا ان الرش مقصود بنفسه نعم قال ورفعه قدر شبر لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم رفع قبره عن الارض رفع قبره عن الارض قدر - [00:45:51](#)

هكذا شبر الرجل المتوسط اليدين في الخلقة لا يجوز ان يرفع عن الارض اكثراً من شيء نعم قالوا يكره تزويقه وتجمسيسه وتبخيره.
يقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصس القبر ان يبني عليه. وان يقعد عليه رواه - [00:46:09](#)

زاد الترمذى وان يكتب عليها هذه كلها من المكرهات وهي اليوم واقعات مع الاسف الشديد لا يجوز وضع الجص على القبر ولا
السمنت ولا البنيان ولا الكتابة عليها ما يجوز هذا - [00:46:29](#)

كيف اذا كان الرقم يوضع من جهة امنية ما في بأس لكن يوضع عليه الفاتحة هذا فلان ابن فلان ادعوا له هذا ما يجوز ايمانك ما يظر
هذا هذا للحاجة الامنية - [00:46:47](#)

اذا حصل مثلاً قضية عرفت بروحون يبحثون عن الميت الفطاني ويطلعونه ويسيرون له فحوصات اي نعم نعم. قال رحمه الله تقبيله
والطواف به وال الصحيح تحريميه. لانه من البدع وقد روي ان ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات. روي هذا - [00:47:03](#)

بسند عن ابن عباس ان ابتداء عبادة الاصنام من تعظيم الاموات لا سيما الصالحين لا يجوز تقبيل القبر ابداً لا يجوز تقبيل القبر ابداً لان
ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة - [00:47:23](#)

كلهم يدخلون على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبلون ترابه ولا قبر ابي بكر وعمر ولا الطواف به. الطواف به من الشركات
عياذ بالله. كذلك قراءة الفاتحة وقراءة القرآن. كل ذلك لم يثبت - [00:47:38](#)

نعم قال والاتقاء اليه لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد اتَّكَ على قبر فقال لا تؤذه نعم. قال والمبيت والضحك
عنه والحديث في امر الدنيا لانه غير لائق بالحال. نعم. والكتابة عليه والجلوس يجي عند الميت يقول ترى امي - [00:47:52](#)

تزوجت يا يبه انا الله العظيم غرائب يقول له قصص حق ابوه هذا ما يجوز هذا نعم قال والكتابة عليه والجلوس والبناء لما تقدم فان
كان البناء مشرفا وجب هدمه - 00:48:12

لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تدع تمثلا لطمسه ولا قبرا مشرفا الا سويته. رواه مسلم قال والمشي بالنعل الا لخوف شوك ونحوه
بحديث لا يجوز المشي بالنعل بين مقابر المسلمين لا يجوز - 00:48:30

لا يجوز المشي بالنعل بين القبور يخلع النعم نعم الا لخوف شوك ومثله في الحكم خوف الحر نعم حديث قال لحديث بشير ابن
الخصاصية انه قال بينما انا امشي انا امشي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل يمشي في القبور - 00:48:45

الان فقال له يا صاحب السبطتين القمي سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلעם فرمى ابيهما رواه ابو
داود. قال احمد اسناده جيد. النعال السبطية هي التي كانت تصنع في سبطة وهي اسم منطقة - 00:49:08

نعم قال ويحرم اسراج المقابر والدفن بالمساجد وكذا بناء المساجد عليها لقول ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات
القبور المتخذين عليها المساجد والسرد. رواه ابو داود والنسائي - 00:49:27

وفي ملك الغير وينبئ ما لم يأذن مالكه والدفن بالصحراء افضل لانه صلى الله عليه وسلم كان لو دفن ميت في ارض غيره فجاء
صاحب الارض فرأى الميت وله الحق في نبشه - 00:49:44

لانه استيلاء على ارضه ولا يجوز لاحد ان يستولي على ارضه لا حي ولا ميت نعم قال والدفن بالصحراء افضل لانه صلى الله عليه
وسلم كان يدفن اصحابه كان يدفن اصحابه بالبقاء ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون - 00:49:59

في الصحاري وان ماتت الحامل حرم شق بطنه لانه هتك حرمة متيقنة لابقاء حياة متوهمة واحتج احمد بحديث عائشة المرفوعة
كسر عظم الميت كسر عظم الحي رواه ابو داود. رواه ابن ماجه عن ام سلمة وزاد في الاثم. لكن - 00:50:17

اه لو ان انتبهوا الان لو انه غالب على ظن الاطباء انهم لو شقوا البطن ها لو شق البطن لخرج الطفل حيا يجوز اذا غالب على الظن اما
اذا استوى الشك والظن فلا يجوز انتهاء الحرج مع استواء الشك. نعم - 00:50:37

قال واخرج النساء من ترجى حياته بان كان يتحرك حركة قوية وانفتحت المخارج له ستة اشهر فاكثر ولا يشق بطنه لاما تقدم فان
تعذر لم تدفن حتى يموت الحمل لحرمه. وان خرج بعضه حيا شق للباقي لتيقن حياته بعد ان كانت متوهمة - 00:50:59

ان خرج بعضه حيا بعض الجنين والباقي في بطنه امه فاذا يجوز شق البطن او انفراج الفتحة حتى يخرج سليما قال فصل تسن تعزية
المسلم لحديث عمرو ابن حزم مرفوعا ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل منه - 00:51:22

حل الجنة رواه ابن ماجة وعن ابن مسعود مرفوعا من غز من عز مصابا فله مثل اجره. رواه ابن ماجه والترمذى وقال غريب.
الاحاديث في فضل التعزية لم تصح لكنها - 00:51:45

سنة ثابتة فمن عزى فقد عمل بالسنة. والعمل بالسنة فيها اجر عظيمة. ومعنى التعزية يعني تسليمة المصاب. معنى التعزية يعني
تسليمة المصاب كيف تسلي المصاب بامرین؟ الدعاء لميته الدعاء لميته - 00:51:58

وتذکیر المعزى بالصبر واجرها. نعم قال الى ثلاثة ايام بباليههن لانها مدة الاحداث المطلقة. قال المجد الا اذا كان غائبا فلا بأس بتعزية اذا
حضر. الاصل ان يعزي بعضهم بعضا ثلاثة ايام بعد ثلاثة ايام - 00:52:19

ما ما يعزى الانسان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يعتد على احد فوق ثلاث الا المرأة على زوجها اربعة اشهر
وعشرة لكن لو انك ما رأيت رأيت ذاك الرجل لكونه مسافر الا بعد شهر او شهرين يجوز ان تعزى - 00:52:39

لكن بعض الناس اليوم يعزي الميت بعد دفن ميته كل ما شافه فيتجدد الحزن عندي هذا غلط نعم قال فيقال له اعظم
الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك - 00:52:59

لان الغرض الدعاء للمصاب والميت وميته. روى حرب عن زرارة بن اوبي قال عزى النبي صلى الله عليه وسلم رجل على ولده فقال
اجرك الله واعظم لك الاجر. يعني ينبغي الانسان ان يتعلم كيف يدعو - 00:53:16

بعض الناس يحيي العزا ويسلم على شخص يقول الساعة المباركة اللي شفتكم فيها لو سمع اهل الميت الكلام هذا ايش بيبي يقولون

بعض الناس في المقبرة يسلم على اخر يقول الساعة المباركة اللي شفتك فيها. طيب لو سمعها للميت ايش يقولون يقولون هذا قاعد
يتغایل علينا - 00:53:32

ما يجوز عشان يختار الكلمات الطيبة اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك لله او يقول لله ما اخذ والله ما معطى وكل شيء
عنه بمقدار او يقول اصبر واحتسب. غفر الله له - 00:53:49

ويقول اه الحقه الله بخير سلفه وبارك في خلفه ونحو ذلك من العبارات. على كل حال التعزية الفاظها ليست ليست وقفية المهم ان
يكون فيه امران دعاء للميت وتصبير للحج نعم - 00:54:05

الجلوس للعزاء وانتظار الناس ليست من السنة الجلوس للعزاء وانتظار الناس ليأتوا ليس من السنة. نعم سرادق السرادقات بدعة
بالاتفاق مش راديات عنكم انا حضرت جنازة في مصر يا رجل والله لو لم يخبروني ان هذا عزا لظننته عرسا - 00:54:24

شيخ لمبات وفرش وبساط وكراسي وشربات ايش هذا يا شيخ انا ظنيت اعرس لكن لخه اللي معي ها الشيخ حسام قال لي لا هادي
هي عزا يا سبحان الله ايش هذا - 00:54:50

وكما قال احمد شوقي رحمة الله قال امواتنا يرزقون بالف الف واحياؤنا يموتون جوعا نعم ميت هذا موجود في بعض البلدان
يشوفون الاكل خلاص طبعا كما سيأتي الان صنع الطعام من قبل اهل الميت - 00:55:07

هذا خلاف السنة بالاتفاق والاجماع نعم كيف العزاء؟ العزاء سنة كيف تنافس ها جلوس اهل الميت خلاف السنة. اما انت تذهب لتعزيه
ليس خلاف السنة لكن تذهب تعزي وتخرج قال ويقوله استجابة الله دعاك دعاءك ورحمنا واياك - 00:55:36

رد به الامام احمد رحمة الله ولا بأس بالبكاء على الميت لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن
ان يعذبوا بهذا وأشار الى لسانه او يرحم. متفق عليه - 00:56:03

بار النهي محمولة على بكاء من معه نجم على بكاء على بكاء معه ندب او نياحة. قال المجد او انه كره كثرة والدوم عليه اياما كثيرة
قال ويحرم الندب والبكاء مع تعداد محسن الميت والنياحة هي اما تعداد محسن الميت - 00:56:18

فهذه طامة كبرى نجدها من بعض الناس حتى والميت يدفن ورجل كان خير وكذا ويكتذب ما يجوز هذا بل جاء في بعض الروايات ان
بعض احد الصحابة غشي عليه فقال من عنده - 00:56:39

واجباته ومعتصمه وكذا وكذا. فلما فاق قال يابني ماذا قلت قال قلت كذا ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك؟ انت كذلك طيب
انت الان تجي قدام الناس تقول ادعوا له استغفروا ترى رجل كان صالح - 00:56:56

الملاك بيقولون صح هذا الكلام انت كنت رجل صالح انت ما يجوز هذا ترى الكذب ما يجوز الانسان لا يتكلم بمثل هذه العبارات
تعداد المحسن لو كان يجب اخفاوها لكن يقول استغفروا لاخيكما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:15

ولا يزاد على هذا نعم قال والنباحة هي رفع الصوت بذلك برنة قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال احمد هو النوح فسماه معصية
عطيه رضي الله عنها اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة الا نوح. وهذا تفسير للاية - 00:57:31

الا نوح ولا يعصينك في معروف وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة. نعم قال ويحرم شق
الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه - 00:57:51

حديث ابن مسعود المرفوع ليس منا من ضرب الخدود وشق الجب دعا بدعوى الجاهلية. وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
 وسلم بري من الصادقة والحرارة والشاقة متفق عليهما. آنتف الشعر محرم - 00:58:07

ونشره محرم من صور النشر الان ان بعض الناس يكون يحلق لحيته اذا مات الميت لا يحلق لحيته هذا من سور النشر ترى ولا يؤجر
على هذا الفعل لانه ما تركه لله - 00:58:21

تركوه اظهار الحزن وهذا من صور الجاهلية حلق الشعر حزنا ايضا محرم واحد عنده شعرها او وحدة عندها شعرة وتحلق رأسها هذا
محرم لا يجوز للانسان ان يفعل هذه الافعال لذلك النبي صلى الله عليه وسلم بري من الصادقة والحرارة والشاقة - 00:58:37

الحلقة معروفة هي التي تحلق شعرها حزنا واتى بصيغة المؤنث لأن هذه اكثرا شيء من صفات النساء. ولو رجل فعل هذا الفعل

لاستحق اللعن واما الشاقة التي تشق نوبها. اما الصالفة فهي التي تلطم خديها - [00:59:02](#)
اذا الممنوع ثلاثة اشياء الممنوع ضرب الخدود هذا واحد ها الثاني شقوا الجيوب اي الثالثة ازالة حلق الشعر حزنا. نعم مم للحزن اذا
كان للحاجة ما يضر لكن لاظهار الحزن لا يجوز - [00:59:22](#)

واحد يقط غترته ليش قاطعهن؟ قال انا حزناه واحد ما يلبس دشاشة ليش؟ قال انا حزناه وواحد يلبس كرافطة لا جا للحزن ما يلبس
كرافطة ليش؟ قال حزننا ما يجوز - [01:00:02](#)

لا تغير هيئتك ترى حتى الان طريقة العزاء اليوم مع الاسف اخذناها من النص نعم هذى مصيبة اخرى بعد مصيبة كبرى نعم ايه. قال
صح كرفنة سودا ضحك العوض دخلت على عزا - [01:00:13](#)

في احد الفنادق في حولي اول مرة ادخل انا عزاء في الفندق الفندق غريب جدا يا اخي المهم العلة يا اخوان من اول الجالسين الى
اخر الجالسين كلهم لابسين اسود - [01:00:30](#)

ما يجوز ها النساء يجوز لهن اظهار الحزن ثلاثة ايام الا الزوجة اربعة اشهر وعشرة ايام نعم قال وتسن زيارة القبور للرجال. نص عليه
وحكاها النووي اجماعا. لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - [01:00:46](#)

فانها تذكركم الموت. رواه مسلم. وللترمذني فانها تذكر الاخرة. وهذا التعلييل يرجح ان الامر للاستحباب وان كان واردا بعد الحظر بـ
سفر لعدم نقله وللحديث الصحيح لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد. لما قال لا تشد الرجال الا الى ثلاثة - [01:01:13](#)

ساجد يعني تعبدا يعني طلبا لبركة المكان فلا يجوز للانسان ان يشد رحله الى السيد البدوي او عبدالقادر الجيلاني طلبا لبركة البقعة ما
في بقعة مباركة الا ثلاث بنص الحديث - [01:01:33](#)

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد بيت المقدس نعم قال وتكره للنساء لان النهي المنسوخ يحتمل انه خاص بالرجال. ودار بين
الحظر والباحة فاقلل احواله الكراهة. يعضده حديث ابن عباس مرفوع لعن الله زوارات القبور. رواه اهل السنن. فالصواب ان النساء
ليس لهن زيارة القبور مطلقا - [01:01:50](#)

اذا كانت مارة له لا قصدا ذهبت لتشهد غسل قريبها فمررت على الجناية تبعا لا بأس اما تقصد زيارة المقابر فالحديث واضح لعن الله
زوارات القبور رواه الامام آآ ابو داود والترمذني وغيره. نعم - [01:02:14](#)

قال في الكاف فلما زالت تحريرم بالنسخ بقيت الكراهة ولان المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهبيج حزنها بروبية قبور الاحبة فيحملها على
فعل ما لا يحل لها فعله. بخلاف الرجل انتهى. مع انه لا يكره لعموم قوله فزوروها فانها تذكركم - [01:02:38](#)

ركن الموت ولان عائشة زارت قبر اخيها عبدالرحمن رضي الله عنهما رواه الакرم زارت قبر اخيه عبدالرحمن للحاجة وليس ليس
تقصدنا. نعم الحاجة انها ارادت ان تتأكد من موت اخيها - [01:02:58](#)

لان الزمن كان زمن فتنه تعرف انه الخارج كانوا يقتلون كثير من الناس فهي خافت فقال اروني قبرها حتى اتأكد نعم هي علت بهذا
قال وان اجتازت المرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن لانها لم تخرج بذلك. نعم. هذا لا شك انه جائز - [01:03:17](#)

لذلك قال عليه الصلاة والسلام لعائشة لما قالت ارأيت ان رأيت المقابر فما اقول؟ قال قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين واما
الاستدلال بهذا الحديث على جواز زيارتهم القبور فهذا بعيد - [01:03:39](#)

قال والسنـة لمن زار القبور ومر بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقوـن. ويرحم الله المستـقدمـين
منكم نـسـأـلـ اللهـ لـنـاـ وـلـكـمـ العـافـيـةـ اللـهـ لـاـ تـحـرـمـنـاـ اـجـرـهـمـ وـلـاـ تـفـتـنـاـ وـلـاـ نـفـتـنـاـ بـعـدـهـمـ وـاـغـفـرـ لـنـاـ وـلـهـمـ. بـالـاخـبـارـ الـوارـدـةـ بـذـلـكـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ -
[01:03:55](#)

بريدة وغيرهما رواه احمد ومسلم قولوا ان شاء الله للتبرك او في الموت على الاسلام او في الدفن عندهم. قوله والسلام عليكم اي
نطلب السلام تنزل عليكم وليس معناه مطلق الخبر هو خبر مراد به الطلب - [01:04:15](#)

هو خبر مراد به الطلب مثل قولنا في الصلاة السلام علينا. اي نطلب السلام علينا تنزل علينا نعم قال وابتداء السلام
على الحي سنة لحديث افسحوا السلام وما بمعناه - [01:04:33](#)

قال وردوا فرض كفاية فان كان واحدا سعيا عليه لقوله تعالى اذا حييت بتحية فحييوا باحسن منها او ردوها عن علي مرفوعا من ديوان الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم. بالنسبة للسلام القاء وردا يجزئ واحد - 01:04:51
بالنسبة للعطاس ان عطس الواحد فرفع صوته بالتحميد وجب على كل من سمع ان يشتمته في فرق بين الامررين نعم قال وتشميم العاطس اذا حمد فرض كفاية رده فرض عين لقول حديث ابي هريرة مرفوعا فاذا عطس احدكم فحمد - 01:05:09

الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله. لاحظ على كل مسلم قيده بالعلوم وبالسماع نعم كيف تشميم العاطس اذا حمد فرض كفاية ورده فرض عين نعم - 01:05:28

لا هو يقول مش تشميم كلمة تطلق على الابتداء والانتهاء فهو اذا قال قوله الحمد لله هذا ليس فرضا هذه سنة نعم وعلى كل حال في رواية للامام احمد بان رد فرض كفاية - 01:05:50

وانه مثل السلام ولكن الصواب ان رده فرض عين نعم على من سمع قال وعنده ايضا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليلق اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله - 01:06:09

ويصلح بالكم. رواه ابو داود قال ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قاله احمد في الغنة وفي الغنة يعرف كل وقت وهذا الوقت هكذا قال ابن القيم الاحاديث والاثار تدل على ان ان الزائر متى جاء علم به المزور - 01:06:26
سمع سلامه وانس به وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم. وانه لا توقيت في ذلك انتهى. هذا هو المذهب ان الميت يعرف زائره يوم الجمعة. وفي رواية انه يعرفه في كل وقت - 01:06:45

وهو قول جمع من الفقهاء والصواب ما عليه الحنفية ان الميت لا يعرف من زاره لانه في عالم البرزخ ولا يدرى عما يكون في الدنيا الا اذا شاء الله ان يسمعه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:01

ما انت بما اسمع لما اقول. لان الله اراد ان يسمعهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم هم في دار البرزخ ونحن في دار الدنيا فكيف يمكن لمن في دار البرزخ ان يسمع من في دار الدنيا او من في دار الدنيا ليسمع من في دار البرزخ. لا يمكن ذلك الا - 01:07:20

بمشيئة الله ما يجوز قياس ما تقول هو قريب مني راح يسمعني معناه لو تكلم هو ينبغي ان تسمع انت بعد ايش معنى انت تسمعه وما يسمعك اذا قال بعض الناس ربما يسمعون الكلام من عند الميت - 01:07:42
ها او في المنام نقول هذا اذا حصل اذا نحتاج الى نص لم يوجد نص يوجد نص ان الميت يسمع قرع نعال مشيعيه اذا انصرفوا عنه طيب غير هذا - 01:08:01

ما يوجد قال الله في القرآن وما انت بسمع من في القبور بنص في القرآن وقال الله عز وجل تأملوا هذه الاية ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم. في الاية الاخرى قال اموات غير احياء - 01:08:15

وما يشعرون ايانا يبعثون. اذا هم لا يعرفون ماذا انتم تقولون لهم اذا قلنا انهم يسمعون يمكن يجي الرجل يقول طيب ما دام الميت يسمع انا بقول له يا رسول الله اشفع لي هو يسمع - 01:08:36

هذا كلام غير صحيح هم في عالم البرزخ الشهداء احياء في عالم البرزخ. الصالحون في نعيم في عالم البرزخ الظلحون في جحيم في عالم البرزخ لا شك في هذا ولا ريب هو عقيدة لاهل السنة والجماعة - 01:08:52

لكن اسمعوا كونهم يسمعون كلام من يزورهم هذا كله بناء ابن القيم وغيره على الحكايات على الحكايات وظاهر القرآن واضح ظاهر القرآن واضح حتى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمع الا ما يسمعه الله - 01:09:07

ولهذا جاء في الحديث انه قال صلوا علي في ليلة الجمعة ويومها فان صلاتكم معروضة علي ها شوف ايش قال معروضة عليه. وفي الحديث الآخر قال عليه الصلاة والسلام ان لله ملائكة - 01:09:26

سيارين يبلغونني عن امتی السلام ولذلك الاحاديث التي فيها ان سلامكم من بعيد يبلغني وسلامكم من قريب اسمعه حديث موظوع لا اصل له نبه عليه جمع من الحفاظ رحمهم الله وانا انصحكم بقراءة - 01:09:45

الآيات البينات في عدم سماع الاموات عند الحنفية السادات اسم طويل بس كتاب مفيد عظيم للعلامة الحافظ المقرئ ها آما على
القارئ الحنفي الهروي ولادة ونشأة المكي وفاة اثمن مرة ثانية - [01:10:07](#)

الآيات البينات في عدم سماع الاموات عند الحنفية السادات نعم ابو ابو امجد هذا ينطبق على الميت فبصره اليوم حديد يرى كل
ما كان غيبا اثناء نزع الروح وبعد عالم البرزخ يرى كل ما كان غيبا - [01:10:33](#)

لا هو يرى ما كان غيبا وما قال يرى ما كنت شاهدا فبصرك اليوم حديد عما كان ممنوعا عليك باللطف فهو الان عندما يحضر يرى
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ونحن لا نرى - [01:11:02](#)

فاما مات يرى النعيم او يرى الجحيم ونحن لا نحس به ونحن في جواره وهو لا يحس بها نعم جاء في بعض الاحاديث ان الرجل يرفع
درجته في الجنة فيقول يا رب من اين لي هذا؟ فيقال بدعاء ابنك - [01:11:19](#)

هو ما يدرى نعم قال رحمة الله ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير. قال الشيخ التقى الدين رحمه الله استفاضت الاثار انتفاضة الاثار
بمعرفة الميت باحوال اهله واصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه. وجاءت الاثار بأنه يرى ايضا وبانه يدرى بما فعل بما -
[01:11:37](#)

فعل عنده ويسر بما كان حسنا وتألم بما كان قبيحا. صلحوا صلحوا العبارة ويتأذى بالذال المعجمة ليست بالذال المهملة ونسأل الله
جل وعلا ان يحسن ختامنا وختامكم. الحمد لله بهذا نكون انتهينا من العبادات كلها. كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الصيام كتاب
[الحج - 01:11:58](#)

صح كل باقي كتاب البيوت ان شاء الله الدورة القادمة نبدأ في كتاب صلی الله وسلم على نبينا. الادب في زيارة القبور اولا عدم
[01:12:21](#) مصاحبة رنة ثانيا السلام على الجميع والدعا للجميع. ثالثا الاخذ العبرة ثالثا عدم رفع الصوت -